

ش

الفصل الأول

شرط صريح

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تنتفى معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من ”أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

إن كل قضاء صريح بدلالة العبارة فى موضوع الطعن يتضمن قضاءً ضمناً بدلالة الإشارة على قبول الطعن شكلاً رغم أنه لم يرد لذلك ذكر فى عباراته.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

مفاد النص فى المادة ١٠٣ من قانون الإثبات..... يدل - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى الذى نقلت منه هذه المادة قبل إلغاء المادة ٤٠٨ مدنى المطابقة - أن الأصل فى الإقرار أن يكون صريحاً، وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل، فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى، ما لم يقيم دليل يقينى على وجوده وممره، فإن ما يببديه الخصم فى معرض دفاعه بغير قصد الاعتراف بالحق المدعى به وما يسوقه من فروض جدلية بقصد إثبات أو تدعيم وجهة نظره لا يعتبر إقراراً ضمناً.

(الطعن رقم ٨٥٥٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٨/٣/٢٠٠٥)

مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى وفى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون يدل على أن لكل من الطاعنة (الهيئة العامة للبتروى) والمطعون ضدها الثانية (الجمعية التعاونية للبتروى) شخصيتها الاعتبارية المستقلة وإن كان للطاعنة حق الإشراف على الأخرى إلا أن المشرع منحها الاستقلال فى مباشرة نشاطها بما لا يؤدى لتضمنهما فى الالتزامات الناشئة عنه باعتباراً ، التضامن لا يفترض ولا يؤخذ بالظن ولكن ينبغى أن يرد إلى نص فى القانون أو اتفاق صريح أو ضمنى .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٧٤ق - جلسة ٩/٥/٢٠٠٥)

أثر إعفاء نقابة المهندسين من أداء جميع الضرائب والرسوم وفقاً للمادة ٥١ من القانون ٦٦ لسنة ٧٤ على التزامها بإيداع الكفالة

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتي يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود اختصاصاتها وميزانيتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها ، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء ؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتي جرى نصها على أن ”تفنى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها“ .

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة

لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل
بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص
المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن
الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم
القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من
قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

الفصل الثانى

شركات

الشركات المساهمة :

إن تكوين الشركات المساهمة ونظامها وإدارتها لم يعد متروكاً لإرادة الشركاء وإنما يتوقف كل ذلك على إرادة المشرع التى يفرضها بنصوص أمرة.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

أثر اكتساب الشركة المساهمة للشخصية المعنوية :

إن الشركة المساهمة التى تطرح أسهمها للاكتتاب العام تكتسب الشخصية المعنوية من وقت صدور القرار الخاص بتأسيسها وأن من مقتضى هذه الشخصية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم أشخاص الشركاء فيها وتعتبر أموالها ضماناً عاماً لدائتيها وحدهم وتخرج حصة الشريك فى الشركة من ملكه وتكون للشركة أهلية فى حدود الغرض الذى تكونت من أجله طبقاً للمادة ٥٣ ب من القانون المدنى.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

جنسية الشركات المساهمة :

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بهاب وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً في مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

مسئولية الشركة المساهمة عن أعمالها غير المشروعة :

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتنافر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من اسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملحق رقم ٦ بالعدد ٢٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسمها التجارى....

وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائناً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالى انتفاء هذا التضامن بإنشاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الثالث

شفعة

إجراءات الأخذ بالشفعة - إيداع الثمن :

إذ كانت المواد المنظمة لحق الشفعة فى القانون المدنى لا يوجد فيها ولا فى قانون المرافعات نص صريح يشترط أن يكون إيداع الشفيع للثمن فى خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار والمختصة فى ذات الوقت قيمياً بنظر دعوى الشفعة وإنما ورد بنص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى لفظ المحكمة الكائن بدائرتها العقار عاماً يصدق على المحكمة الجزئية كما يصدق على المحكمة الكلية بمفهوم أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمة الجزئية هو جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية لأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، لذلك فإن إيداع الثمن أياً من خزانتي المحكمة الجزئية أو الكلية الواقع فى دائرتها العقار يحقق ذات غرض المشرع من توافر جدية الشفيع وليس فيه ما ينال من توجه المشرع إلى تقييد الحق فى الشفعة ومن ثم فلا يقبل أن يكون الإيداع فى خزانة المحكمة الجزئية - التى قد تكون هى الأقرب للعقار من المحكمة الكلية المختصة قيمياً بنظر الدعوى - سبباً فى سقوط حق الشفيع الذى لا ينبغى أن يتحقق إلا من خطأ يستأهله أو نص يوجبه. ويؤكد هذا النظر أن المشرع فى قانون المرافعات لم يرتب سقوط الحق فى أى دعوى - بما فيها دعوى الشفعة - إذا ما رفعت إلى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر النزاع ومن ثم فإنه لا يكون مقبولاً أن يكون إيداع الثمن فى دعوى الشفعة والذى هو من إجراءاتها ولا يرقى لأهمية رفع الدعوى نفسها لا يساغ أن يكون هذا الإيداع فى محكمة غير مختصة قيمياً بنظر الدعوى سبباً فى سقوط حق الشفعة لأن هذا السقوط عندئذ سيأتى على غير خطأ يستأهله وبغير نص يوجبه.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

عدم سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بإيداعه الثمن خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار.

مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى أن المشرع لم يشترط فى المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانتها إلا أن يكون العقار واقع فى دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية) قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يتم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع فى إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع فى توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق فى الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

أثر عدم إيداع الشفيع الثمن خزانة المحكمة قبل رفع الدعوى فى الميعاد المقرر قانوناً :

مفاد النص فى المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى يوجب على الشفيع خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة أن يودع خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار المشفوع فيه كل الثمن الحقيقى الذى حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع دعوى الشفعة، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة. وقد أبانت مناقشات لجنة الشؤون التشريعية بمجلس النواب ولجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ على هذا النص قبل إقراره أن اشتراط إيداع الثمن خزانة المحكمة الكائن بدائرتها العقار قد جاء بغرض التأكيد على أن دعوى الشفعة دعوى عينية، وأن اشتراط إيداع كل الثمن الحقيقى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة ورد ضماناً لجدية دعوى الشفعة ونأياً بها عن مجال المضاربة أو الاستغلال من جانب الشفيع وذلك بقصد تقييد دعوى الشفعة لصالح المشتري.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق "هيئة عامة" - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

جواز إيداع الثمن خزانة المحكمة بشيك مصرفى.

إذ جاءت عبارة النص (نص المادة ٢/٩٤٢ مدنى) فى شأن إيداع الثمن الحقيقى (فى دعوى الشفعة) دون ثمة ملحقات عامة مطلقة فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه إذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل ولأن الشيك المصرفى هو نوع من الشيكات يسحبها البنك على نفسه بناء على طلب عميله وخصماً من حسابه لديه لصالح المستفيد ومتى استوفى شرائطه القانونية فإن ملكية مقابل الوفاء به تنتقل لذمة المستفيد المالية بمجرد إصداره وتسليمه وبالتالي فهو أداة وفاء يقوم فيه الورق مقام النقد فإن إيداع الثمن خزينة المحكمة فى دعوى الشفعة بشيك مصرفى يحقق ذات غرض الشارع من إيداع الثمن نقداً فضلاً عن أن الشارع لم ينص على تضمين الثمن ثمة ملحقات.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)

القضاء بسقوط حق الطاعنين فى الشفعة بقالة إيداع الثمن بشيك مصرفى - خطأ

ذلك أن إيداع الثمن الحقيقى وفقاً لعبارة نص المادة ٢/ ٩٤٢ مدنى دون ثمة ملحقات التى جاءت عامة مطلقة ومن ثم فلا وجه لتقييدها بقصرها على إيداعه نقداً أو بإضافة ملحقات إليه دون إيداعه بشيك مصرفى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده بإستهداء الحكمة منه.

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين أودعوا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبداء الرغبة فى الأخذ بالشفعة وقبل رفع الدعوى الحاصل فى ١٩٩١/١٢/٥ خزانة المحكمة شيكاً مصرفياً مؤخراً ١٩٩١/١٢/٤ بكامل الثمن المسمى بعقد البيع وزيادة وقضى الحكم المطعون فيه بسقوط حقهم

فى الأخذ بالشفعة على ما أورده بمدوناته فى أن إيداع الثمن بصرفى يفترض معه تعرضه لأخطار متعددة فضلاً عن أن قيمته لم تصرف إلا بعد رفع الدعوى ولم تشتمل على رسم الإيداع دون أن يعتد بوقت انتقال ملكية مقابل الوفاء خالصة منذ إصدار البنك للشيك المصرفى بكامل الثمن وإيداعه خزانة المحكمة فى الميعاد الذى حده الشارع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٠١٦٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٨/٣٠)

مفاد النص فى المادة ٢٣ مكرر (ز) من القانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ "... يدل - فى ضوء الأعمال التحضيرية والمناقشات التى دارت فى مجلس الشعب بمناسبة سن القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ - على أن المشرع قرر أن ينهى تأييد عقود إيجار الأراضى الزراعية المقرر بالقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ القائمة وقت العمل بالقانون الجديد بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٨ لتحكمها القواعد المقررة بالقانون المدنى، فقدمت الحكومة مشروعاً تضمن إضافة فقرة للمادة ٢٥ م (ب) المتضمنة أسباب الإخلاء نصها كما يلى (ثالثاً: إذا رغب المؤجر فى بيع الأرض المؤجرة أو رفض المستأجر شراءها بالثمن الذى أعلنه به المالك على يد محضر خلال ثلاثين يوماً.... ويصدر الحكم بإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة اعتباراً من نهاية السنة الزراعية مع إلزام المالك بأن يدفع للمستأجر ٢٠٠ مثل الضريبة العقارية عند رفع الدعوى تعويضاً له عن إنهاء عقد الإيجار "ولكن اللجنة المشتركة من الزراعة والرى والشئون الدستورية استصدرت تعديل نص المادة ٢٣ مكرر (ز) على النحو الذى صدر به القانون ويبين من مناقشات الأعضاء أن المقصود هو جواز اتفاق المالك والمستأجر على بيع الأرض المؤجرة ولما اقترح بعض أعضاء المجلس أن يعطى المستأجر أولوية فى الشراء وأن ينص على عدم أخذ الأرض المبيعة له بالشفعة لو تراضى هذا المالك على البيع رفضت الأغلبية هذه الاقتراحات مكتفية بتقرير حق المستأجر فى طالب إنهاء عقد الإيجار فى حالة البيع للغير وتقاضى المقابل المنصوص عليه أو الاستمرار فى الإجارة المهلة التى قررها القانون فقط، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستخلص من عبارة النص أن المشرع قد أعطى المستأجر الحق فى تملك عقار باعه المؤجر لغيره جبراً على كل من البائع والمشتري فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة:

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة على أن تاريخ التصديق على عقد البيع هو تاريخ التسجيل رغم أنه خطوه سابقة عليه تتضمن تصديق الطرفين على العقد فى صيغته النهائية وانقضاء أكثر من أربعة اشهر حتى إعلان الطاعنة رغبتها فى الأخذ بالشفعة رغم ثبوت إعلان الطاعنة رغبتها فى الأخذ بالشفعة للمضعون ضدها الأولى والثانية خلال المدة القانونية وفق تاريخ سجل العقد الثابت به. خطأ ومخالفة.

إذ كان الحكم المطعون فيه قضاءه بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة على أن تاريخ التصديق على عقد البيع هو تاريخ التسجيل وأنه انقضى أكثر من اربعة اشهر منذ هذا التاريخ حتى إعلان الطاعنة رغبتها فى الأخذ بالشفعة مع أن الثابت بأعلى الصفحة الأولى من عقد البيع المسجل رقم... وكذا الصفحة الثالثة منه أن العقد سجل بتاريخ ١٤/٥/١٩٩٥ وكانت الطاعنة قد اعلنت رغبتها فى الأخذ بالشفعة إلى كل من المطعون ضدهما الأولى والثانية بتاريخ ٢٦/٨/١٩٩٥، ٣/٩/١٩٩٥ فغنها تكون قد أعلنت رغبتها قبل انقضاء مدة السقوط المقررة قانونا وتكون قد حفظت بذلك حقها من السقوط، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى مع ذلك بتأييد الحكم الابتدائى بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة معولا فى ذلك على تاريخ التصديق على عقد البيع فى ١٧/٤/١٩٩٥ رغم انه خطوة سابقة على تسجيل العقد يتضمن تصديق الطرفين على العقد فى صيغته النهائية والتي يتم على أساسها التسجيل النهائى فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت فى الأوراق مما حجبته عن نظر موضوع دعوى الشفعة.

الفصل الرابع

شهادة

إذ كان الثابت من شهادة البيانات الصادرة من إدارة مرور..... والمقدمة من المطعون ضده الأول بصفته أن الدراجة النارية أداة الحادث محل الدعوى كان مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى الفترة من ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ١٩٩٦/١/٣ حال أن الحادث وقع بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٣ وتضمنت الشهادة بياناً صريحاً بأن تلك المركبة لم يكن مرخصاً بتسييرها، ولا مؤمناً عليها لدى الشركة الطاعنة فى تاريخ الحادث الأمر الذى تنتفى معه صفتها فى مطالبتها بتعويض الأضرار الناجمة عن الحادث، ويضحي الدفع المبدى منها بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة متفقاً مع صحيح القانون وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض على سند مما أورده بأسبابه من ”أن الدراجة النارية أداة الحادث مؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وقت الحادث، فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت فى الأوراق والذى جره إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

مفاد النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات يدل - على أن المشرع قد اختار أن يطلق سلطة محكمة الاستئناف فى التحقق من توافر الغش ولم يشأن أن يقيد بها كما فعل فى حالتى صدور الحكم بناء على ورقة مزورة أو الشهادة الزور التى استلزم لإثباتها إقرار الفاعل أو صدور حكم وذلك حتى يرفع الحرج عن المحاكم وعن الناس فى حالة الغش لتفهم المحكمة الواقعة المطروحة عليها وما أحاطها من ظروف وملابسات وتقدر الأدلة المطروحة عليها وتفاضل بينها فتلحق ما يفيد الظن الراجح بالثابت لأنه أقرب إليه والبيئة المرجوحة بغير الثابت لأنها إليه أقرب وذلك صميم عمل محكمة الموضوع وسبب سلطتها فى فهم الواقع وتقدير الأدلة والذى جعل المشرع يخولها سلطة استنباط القرائن القضائية.

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٥/١/١٠)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم لمحكمة الاستئناف شهادة مؤرخة تفيد دخوله مستشفى الإسماعيلية العام يوم..... - تاريخ الحادث - وأجريت له عملية جراحية وتم بتر الساق اليسرى ووجد كسر بالساق اليمنى وقضت المحكمة بجلسة..... بنذب الطب الشرعى لتوقيع الكشف الطبى عليه وإذ تخلف الطاعن عن إيداع الأمانة التكميلية التى طلبها الطبيب الشرعى لعجزه عن سدادها فقضت بجلسة..... برفض دعواه مستنده فى ذلك إلى أنه لم يقدم دليلاً على الأضرار التى لحقت به من جراء الحادث تجاوز ما قضى به جبراً لها من تعويض مؤقت فى الجنحة رقم..... مركز الإسماعيلية مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك إما إعفاءه من الأمانة التكميلية أن تيقنت من حالته المالية المعسره (طبقاً لنص المادة ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء) أو أن تقوم هى بتقدير الشهادة الطبية سائلة البيان وفحص مدى مطابقتها للواقع وتثبت نتيجة ما انتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلك فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع، فإن حكمها يكون قاصر البيان.

(الطعن رقم ٨٨٩٩ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائى فى الاعتراف بالتنازلات المكتوبة وحدها لإثبات نقل مؤلف الشطر الموسيقى حق استغلال مصنفاته مالياً إلى الطاعنة، فاستبعد من العقدين المؤرخين ٥، ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ الصادرين من ورثة المؤلف إلى المطعون ضده الأول المصنفات التى ثبت سبق تنازل المؤلف عنها كتابة للطاعنة ومنها أغنية "....." وهى ذاتها أغنية "....." التى أوردتها الحكم الابتدائى فى منطوقه مع المصنفات المستبعدة من العقدين وأغفل أغنيته "....." و "....." لعدم تقديم أصول مكتوبة للتنازل عنهما، فإنه لا يعيبه بعد ذلك الالتفات عن الشهادة الصادرة من جمعية المؤلفين والملحنين أو عن الرد على الأثر المترتب على سكوت المؤلف على إنتاج الطاعنة - فى الطعن ٧٩١ لسنة ٧٢ ق على فرض حصوله - لهذه المصنفات وعدم اعتراضه على ذلك حتى وفاته، إذ أن سكوت المؤلف على الاعتداء الواقع على حقه لا يعد حائلاً له - أو ورثته من بعد - من مباشرة حقه فى دفع هذا الاعتداء إذا استمر أو تكرر وقوعه مادامت مدة الحماية التى قررها القانون لحقه قائمة لم تنقضى.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على أنها هى الأصل وأن لها فرعاً هى الشركة المطعون ضدها الثانية فى هذا الطعن - الطاعنة فى الطعن المنضم - فتتصرف إليها المسئولية التى قارفها تابعها حال تمسك الطاعنة بأنها أصل لشركة مساهمة أجنبية مركزها الرئيسى بمدينة نيويورك الأمريكية ولا فرع لها فى جمهورية مصر العربية طبقاً لقوانين إنشاءهما وأن الشركة المصرية تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى فى واقعة بيع الأفلام بإسمها ولحسابها فتتصرف إليها دونها المسئولية التى قارفها تابعها ولا يؤخذ فى قيام هذه المسئولية قبلها بأقوال منسوبة إلى هؤلاء التابعين طالما أنها تتناظر مع نصوص القانون كما لا تسأل الطاعنة عن هذه الواقعة حتى وإن كانت تمتلك نصيباً كبيراً من أسهم الشركة المساهمة المصرية واستدلت على هذا الدفاع بما قدمته من مستندات منها شهادة سلبية صادرة عن السجل التجارى للاستثمار تفيد عدم الاستدلال على فرع لها بمصر وصورة طبق الأصل من النظام الأساسى للمطعون ضدها الثانية المنشور بصحيفة الشركات بالملاحق رقم ٦ بالعدد ٢٦١ لسنة ٢١ الصادرة عن مصلحة الشركات ثابت منها أنها شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية ومركزها الرئيسى بمدينة القاهرة وصورة طبق الأصل من السجل التجارى الخاص بهذه الأخيرة ثابت به أنها شركة مساهمة مصرية وأسهمها التجارى.... وأنها ليست فرعاً لأى جهة أجنبية كما وأن عقد تكوينها هى ونظامها الأساسى لا خلاف عليه من المطعون ضدها الأولى واستدلت عليه أيضاً بالتوكيل المقدم منها والموثق بمعرفة السلطات الرسمية بأمريكا ومصدق عليه من وزارة الخارجية المصرية واعتمدت ترجمته إلى اللغة العربية من السفارة الأمريكية ووزارة الخارجية المصرية. وكان هذا الدفاع والمستندات المؤيدة له يتفق مع حقيقة الواقع وأحكام القانون بإنشاء صفة الطاعنة فى الدعوى وعدم تبعية المطعون ضدها الثانية لها ويكون تعامل هذه الأخيرة مع المطعون ضدها الأولى سواء أكان دائئاً أم مديناً ينصرف إليها وحدها دون المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلزام الطاعنة بالتضامن مع المطعون ضدها الثانية بالمبلغ المحكوم به لمجرد أن الطاعنة تمتلك ٩٠٪ من أسهم الطاعنة فى الطعن الثانى رغم

اختلاف الشخصيتين لكل منهما على نحو ما سلف وبالتالي انتفاء هذا التضامن بإنتفاء علاقة التبعية فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

الفصل الخامس

شهر عقارى

مفاد النص فى المادة ٢٨ من قانون الإثبات أنه إذا كانت أوراق المضاهاة رسمية كالمحررات المودعة بالشهر العقارى أو السجل المدنى جاز الأمر بإحضارها وإن تعذر كان للقاضى أن ينتقل مع الخبير أو يندب هذا الأخير للانتقال إلى محلها للإطلاع عليها وتصويرها وإجراء المضاهاة عليها.

(الطعن رقم ٥٤٥٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٢)

إذ كان الثابت فى الأوراق - وحصله الحكم المطعون فيه - أن النزاع فى الدعوى رقم... لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية كان يدور حول طلب تثبيت ملكية الطاعنة للأرض موضوع النزاع على سند من العقد المسجل رقم... لسنة.... شهر عقارى طنطا. وقد اقتصر الحكم الصادر فيها على بحث هذه المسألة وفصل فيها الطاعنة لتلك الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية والتي يدور حولها النزاع فى الدعوى الحالية. وبالتالي فإن السبب فى الدعوى الأولى وهو العقد يكون مغايراً للسبب فى الدعوى الحالية وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية ومن ثم لا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى وحجية الأمر المقضى فى الدعوى الحالية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى أن حجية الحكم النهائى الصادر فى الدعوى رقم... لسنة.... مدنى طنطا الابتدائية قد حسمت النزاع بين الطاعنة والمطعون ضدهن بشأن ملكية الأرض موضوع النزاع بما يحول دون تنازعهم حول هذه المسألة فى الدعوى الحالية ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعنة وطردها من تلك الأرض وإلزامها بالتسليم دون أن يبحث شروط تملكها لها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية فإنه يكون فضلاً عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه مشوباً بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٩٧٦ لسنة ٧٣ق - جلسة ٢٠٠٤/١٢/١٤)

رسوم التوثيق والشهر - وأمر تقدير رسوم الشهر العقارى التكميلية:

الشهر العقارى.عدم جواز إصداره قراراً بتقدير الرسوم التى لم يتم اداؤها عقب تمام الشهر. الاستثناء.أن يكون هناك خطأ مادى او غش. الخطأ المادى.مقصوده.الخطأ الحسابى المحض او ما يشابهه من أخطاء التعبير لا التفكير الموا ٢٦، ٢٥، ٢١ ق ٦ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار ب ق ٧٠ لسنة ١٩٤٤. عدم اتساعه للأخطاء الناجمه عن تطبيق قاعدة قانونية غير صحيحة او خطأ فى تكييف الطبيعه القانونية للعقد أو للإلزام بالوقائع.جواز تدارك الشهر العقارى لمثل هذه الأخطاء.سبيله.رفعه دعوى بالطرق المعتاده دون اصداره امر تقدير آخر.علة ذلك.عدم جواز احلال الامر محل صحيفه الدعوى وأجراءات رفعها.مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بتأييد أمرى التقدير المتظلم منهما مؤيداً فى ذلك الحكم الابتدائى حال انهما صدر مستندين إلى وقوع خطأ فى إرساء القاعدة القانونية التى تحكم مقدار الرسوم وليس لخطأ مادى او غش. خطأ.

النص فى المواد ٢٦، ٢٥، ٢١ من القرار بقانون ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون ٦ لسنة ١٩٩١ يدل على انه لم يعد من سلطة امين مكتب الشهر العقارى المختص بعد تمام الشهر أن يصدر قراراً بتقدير الرسوم التى لم يتم اداؤها إلا فى حالتى الخطأ المادى أو الغش دون سواهما.والمقصود بالخطأ المادى هو الخطأ الحسابى المحض أو ما يشابهه من اخطاء التعبير لا التفكير ولا يتسع المجال للأخطاء الناجمه عن تطبيق قاعدة قانونيه غير صحيحه أو خطأ فى تكييف الطبيعه القانونية للعقد او للإلزام بالوقائع وإنما سبيل تدارك مثل هذه الأخطاء أن يقوم الشهر العقارى ذاته برفع دعوى بالطرق المعتاده وليس اصدار امر تقدير الذى لا يتصور ان يحل ذلك محل صحيفة الدعوى وإجراءات رفعها.لما كان ذلك،وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى وتأييد أمرى التقدير المتظلم منهما فى حين انهما صدرا مستندين الى وقوع خطأ فى إرساء القاعده القانونية التى تحكم مقدار الرسوم وليس لخطأ مادى ولا لغش،فإنه يكون قد اخطأ تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣٨ لسنة ٧٨ ق، جلسة ٢٦/١٠/٢٠٠٩)

الفصل السادس

شيوع

المقرر أنه إذا كانت الصفقة واحدة فلا يجوز للشفيع أن يفرقها على المشتري بأن يأخذ بعضها ويدع باقيها والمناط فى وحدة الصفقة أو تبويضها يرجع إلى شروط العقد وإرادة العاقلين، وإذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين قد اشتروا بطريق التضامن فيما بينهم مساحة ٤ ط من ٢٤ ط على الشيوع نظير الثمن المبين بالعقد وسدد الثمن جميعاً بما يفيد وحدة الصفقة رغم تعدد روابطها بما يوجب رفع دعوى الشفعة على المشتريين جميعاً فإن كانت الدعوى غير مقبولة بالنسبة لأحدهم فإنها تكون غير مقبولة بالنسبة للباقيين.

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٠/٦/٢٠)

البين أن الحكم المطعون فيه قد قضى بأحقية المطعون ضده الأول فى الشفعة معتمداً فى قضائه على ما ثبت لديه من أنه شريك على الشيوع مع البائعة للقدر المشفوع فيه، ورفض ما تمسك به الطاعن من أنه يشارك المطعون ضده الأول فى الملكية الشائعة للأرض التى يقع فيها هذا القدر تعلقاً بما أسبغه عليه الخبير خطأ من وصف الشريك المشتاع فى هذه الأرض إستناداً لشرائه القدر المذكور بموجب العقد محل الشفعة، وهذا النظر من الحكم سديد ذلك بأنه متى كان عقد البيع ذاته هو الذى يتولد منه حق الشفيع فى طلب الشفعة بمجرد تمام إنعقاد البيع على العين المشفوعة، فلا يجوز للمشتري أن يتحدى بنفس العقد سنداً لملكيته لهذه العين فى مواجهة الشفيع ولو سجل.

مفاد المادتين ٨٢٦، ٩٣٦/ب من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن للمالك فى المال الشائع أن يبيع ملكه محدداً مفرزاً ويقع البيع صحيحاً وإن كانت حالة التحديد هذه تظل معلقة على نتيجة القسمة أو أجازة الشركاء فى الشيوع فإذا صدر البيع مفرزاً لأجنبى فإن هذا الإفراز الذى تحدد به محل البيع لا يحتاج به سائر الشركاء فى الشيوع ولا ينفذ فى حقهم طالما تتم القسمة قضاءً أو رضاءً مما يعتبر معه هذا التصرف بالنسبة لهم فى حكم التصرف فى

قدر شائع، وينبنى على ذلك أن يثبت لهم حق الأخذ بالشفعة فى هذا البيع وفقاً لصريح نص المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى التى وردت عبارته مطلقة فى قيام الحق فى الشفعة للشريك على الشيوع، وعلى ذلك فإنه يستوى فى ثبوت هذا الحق أن يكون الشيء المبيع حصة شائعة أم قدراً مفرزاً فى العقار الشائع إذ المناط فيه هو قيام حالة الشيوع فى العقار الذى بيع قدر منه دون اعتداد بما إذا كان هذا القدر مفرزاً أو شائعاً.

(الطعن رقم ٢٥٨٨ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

إدارة المال الشائع :

إذ كان الثابت فى عقد البيع الخاص بالأرض المنزوع ملكيتها أنها شائعة بين المطعون ضدهم أولاً وثانياً و "....." ومن ثم فإن فى انفراد الأولين دون الأخير بإقامة الدعوى بطلب زيادة التعويض المقدر عن كامل الأرض المنزوع ملكيتها والزام الهيئة الطاعنة بدفعه - دون اعتراض منه على ذلك - ما يكفى بذاته لاكتمال صفتهم فى الدعوى لاندرج ذلك ضمن أعمال حفظ المال الشائع. ويصح بالتالى القضاء لهم بالتعويض عن كامل المساحة المنزوع ملكيتها.

(الطعن رقم ٤٨٦٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢)

جرى القضاء والفقهاء على عدم جواز تجزئة الحراسة - بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشئ لغير مالك ولحساب الحارس - كان الحارس مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن الشئ سواء نتجت بسبب استعماله أو لعب فى تكوين الشئ ذاته، ولم يكن بوسع الحارس أن يعلمه وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة - حماية المضرور - وليس المقصود بها على الإطلاق منع تعدد الحراس، فكلما باشر سلطات الحراسة أكثر من واحد فى أن، أو كانت ممارستهم لها على نحو متصل ومتداخل دون أن تنتقل السيطرة الفعلية لإيهم على سبيل الانفراد فليس فى نصوص القانون المدنى ما يمنع من اعتبارهم جميعاً حراساً سواء اتحد سندهم - مثل الملاك على الشيوع والمستأجرين لعين واحدة - أو تعدد سندهم، فالأوفى بمقاصد المشرع أن يكون كل منهم مسئولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم فى توزيع

المسئولية فيما بينهم أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة فى القانون المدنى، وما استلهمه المشرع فى المادة ٦٧ من قانون التجارة ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذ نصت على مسئولية كل من منتج السلعة، ومستوردها، وتاجر الجملة على السواء... عن الأضرار البدنية والمالية الناشئة عن عيب فى السلعة حتى لو لم يكن أحد منهم يعلم بالعيب بل أضافت إليهم تاجر التجزئة إذا كان يعلم بالعيب أو كان من واجبه أن يعلم به وقت البيع، وكذلك المادة ٢٥٢ من القانون ذاته التى أشارت إلى تضامن الناقلين على التعاقب وبطلان أى اتفاق يخالف ذلك، وكذلك ما نصت عليه المادة ١٦٩ من القانون المدنى على أنه ”إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر“.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٥٧ق - جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨)